



منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة

Ref.: CL/4275

الرقم المرجعي : CL/4275

**الموضوع: مشروعان لتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي**

معالي الوزير/الوزيرة، تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أحيل لكم علمًا بأنني تسلّمت في 6 أيار/مايو 2019 الرسالة الواردة في ملحق هذا التعليم من المندوبة الدائمة للسويد لدى اليونسكو. وتشتمل تلك الرسالة على مشروعين لتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي قدمتهما 28 دولة من الدول الأعضاء (انظر الملحق).

وينبغي لي، عملاً بأحكام المادة الثالثة عشرة<sup>1</sup> من الميثاق التأسيسي لليونسكو، أن أحيل إليكم مشروعَي التعديل المذكورَيْن آنفًا.

وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على ما يلي:

"لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل."

وتفضلاً يا معالي الوزير/الوزيرة بقبول فائق الاحترام والتقدير.

أودري أزوالي  
المديرة العامة لليونسكو

المرفقات: 1

نسخة إلى: المган الوطنية لليونسكو  
الوفود الدائمة لدى اليونسكو

<sup>1</sup> يقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل".

## الملحق

باريس، 6 أيار/مايو 2019

حضرة المديرة العامة،

تشرف الوفود الدائمة لألبانيا، وبليجيكا، وبنين، وكوت ديفوار، والدنمارك، وإسبانيا، وإستونيا، وفنلندا، وغامبيا، وإندونيسيا، وأيسلندا، ولاتفيا، وليبيريا، ولتوانيا، ولكسنبرغ، ونيجيريا، والنرويج، وفلسطين، وهولندا، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسانغافير، وغرينادين، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتشيكيا، وتركيا، بتقدیم التعديلات التالية المقترن إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو بناءً على الاقتراحين اللذين أوصى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتمادهما، وهم الاقتراحان المتعليان بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وبالتصويت في المجلس التنفيذي (القرار 205 ت/21-أولاً).

ووفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي، وكذلك المواد 10 و12 و109 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، نرجو إرسال هذه التعديلات والمذكورة التوضيحية المرفقة بها إلى جميع الدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام في دورته الأربعين بستة أشهر على الأقل، ونرجو أيضاً إدراج بند مستقل خاص بهذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الأربعين للمؤتمر العام.

وقد أرفقنا بهذه الرسالة التعديلات المقترن إدخالها على الميثاق التأسيسي، فضلاً عن مذكرة توضيحية في هذا الصدد، بغرض إدراج تلك التعديلات والمذكورة التوضيحية في التعميم المراد إرساله إلى الدول الأعضاء. وأرفقنا بهذه الرسالة أيضاً توقيع مثلي الدول الأعضاء المشتركة في تقديم هذه التعديلات.

ونفضلوا يا حضررة المديرة العامة بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الوفود الدائمة لألبانيا، وبليجيكا، وبنين، وكوت ديفوار، والدنمارك، وإسبانيا، وإستونيا، وفنلندا، وغامبيا، وإندونيسيا، وأيسلندا، ولاتفيا، وليبيريا، ولتوانيا، ولكسنبرغ، ونيجيريا، والنرويج، وفلسطين، وهولندا، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسانغافير، وغرينادين، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتشيكيا، وتركيا.

الموجهة إلى: المديرة العامة لليونسكو السيدة أودري أزولاي

نسخة إلى: أمانة المدينتين الرئاسيتين، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، والدول الأعضاء في اليونسكو

**التعديلات المقترن إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي**

**(وضع خط تحت التعديلات المقترن)**

تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من القسم "ألف" من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو كما يلي:

يُشكّل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام. ولا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الحالية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرةً أن تترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالترشح لعضوية المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها. ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية.

**التعديلات المقترن إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو بشأن التصويت في المجلس التنفيذي**

**(وضع خط تحت التعديلات المقترن)**

إضافة فقرة جديدة رقمها 14 في قسم جديد اسمه "جيم" إلى المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو كما يلي:

**جيم - حق التصويت**

**14 (أ) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت واحد.**

**(ب) لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الحالية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرةً أن تصوت في المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام مع ذلك أن يأذن لهذه الدولة العضو بالتصويت في المجلس التنفيذي إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.**

## المذكورة التوضيحية الخاصة بالتعديلات المقترن إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو لتحسين تدابير تحصيل الاشتراكات المقررة

طلب المؤتمر العام من المديرية العامة، في القرار 39/69، إعداد وثيقة معلومات أساسية، بالتشاور مع مراجع الحسابات الخارجية، عن إدارة جميع أمور تحصيل الاشتراكات المقررة، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائين.

وبحثت محتويات وثيقة المعلومات الأساسية، وكذلك محتويات ملاحقها، خلال اجتماع إعلامي مفتوح لجميع الدول الأعضاء عقد في 11 تموز/يوليو 2018. وأخذت آراء الدول الأعضاء بعين الاعتبار، وعدلت وثيقة المعلومات الأساسية لمراجعتها. وقدّمت وثيقة المعلومات الأساسية بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائين مشفوعة بالتدابير المقترنة لتحسين تحصيل الاشتراكات المقررة (الوثيقة 205 م ت/21 الجزء الأول).

واختار المجلس التنفيذي اقتراحين فقط من الاقتراحات الثمانية التي قدمت إليه بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين تحصيل الاشتراكات المقررة، إذ أوصى المجلس التنفيذي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتماد الاقتراح 2 بشأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والاقتراح 3 بشأن التصويت في المجلس التنفيذي (القرار 205 م ت/21-أولاً).

ويستند تمويل الأمم المتحدة وتمويل الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنها اليونسكو، إلى الاشتراكات المقررة، وتُستخدم المساهمات الطوعية لتكميل تمويلها. وتحسّد الاشتراكات المقررة التزام جميع الدول الأعضاء بجاه الأمم المتحدة وبجاه اليونسكو وملكية الدول الأعضاء المشتركة للأمم المتحدة واليونسكو. وتدعم الاشتراكات المقررة وبالتالي المبدأ السياسي للعالية في اليونسكو، وتضمن مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتقها فيما يخص المنظمة، وتضمن مساهمتها معًا في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد أولويات المنظمة ومساهمتها في تمويلها.

وقد جرى، منذ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام في عام 2017، الاستناد إلى البيانات في عملية بحث مسألة تحسين تدابير تحصيل الاشتراكات المقررة، وشملت هذه العملية الجميع وتمحضت عن توصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائين بالأأخذ بالاقتراحين المذكورين آنفًا. ويرمي الاقتراحان اللذان أوصى المجلس التنفيذي بالنظر في اعتمادهما إلى ضمان إيجاد تدابير منهجية معلومة يمكن اتخاذها بحق أي دولة عضو تختلف عن دفع اشتراكاتها في المستقبل، علماً بأنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير عندما يكون التخلف عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء.

وسعيًا إلى متابعة تنفيذ القرار 205 م ت/21-أولاً، الذي اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائين، وكذلك إلى وضع الاقتراحين المذكورين آنفًا موضع التطبيق، تشتمل هذه الرسالة على التعديلات المقترن إدخالها على الميثاق التأسيسي لليونسكو لكي ينظر فيها المؤتمر العام خلال دورته الأربعين في إطار بند مستقل خاص بهذا الموضوع يُدرج لهذا الغرض في جدول أعمال دورته الأربعين.